



التاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٢

السادة/ سوق أبوظبي للأوراق المالية المحترمين
قسم الإفصاح والإمتثال
إدارة العمليات الرقابية

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع: شهادة بإعلان ونشر تعديل النظام الأساسي
لـ " شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية (ش.م.ع) في الجريدة الرسمية.**

عطفاً على الموضوع أعلاه يرجى التفضل بالعلم والإطلاع على الشهادة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع - أبوظبي ، بإعلان اعتماد تعديل النظام الأساسي لشركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية (ش.م.ع) والذي تم نشره بالجريدة الرسمية أصولاً (العدد رقم: "٧٣١" لشهر يوليو ٢٠٢٢) .

وتفضلوا بقبول الإحترام والتقدير

علم الدين جعفر مالك
سكرتير الشركة





المرجع: 1724/2022/خ/ع
التاريخ: 2022/06/28

السادة /شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية المحترمين،،،
- /
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2022/04/05 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني



مواد النظام الأساسي "المُصادق على تعديلها" لـ "شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية" - شركة مساهمة عامة

تعريفات

١. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها على النحو المذكور أدناه في هذا النظام الأساسي للشركة:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحكومة	تعني الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد ، وأي هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة حكومية مملوكة بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من تلك الحكومات.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع.
القانون	القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
السوق	سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
قانون الشركات	المرسوم بقانون إتحادي رقم "٣٢" لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.
السلطة المختصة	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
الشركة	شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية "شركة مساهمة عامة"
القرار الخاص	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (٧٥%) من الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
النظام	يعني هذا النظام الأساسي للشركة وأي تعديل يطراً عليه من وقت لآخر
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة المكون من الأعضاء (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) ، المنتخبين أو المعيّنين حسبما يكون عليه الحال وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
أمين سر المجلس	هو مقرر مجلس إدارة الشركة وفق الضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
حوكمة الشركات	مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسئوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
دليل الحوكمة	مجموعة الضوابط والقواعد الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم: (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ووفق ما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين إلى آخر.
الإدارة التنفيذية العليا	الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، و العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.
مدير الشركة	العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أو المدير العام للشركة المعيّنين من قبل مجلس الإدارة .

عضو مجلس الإدارة الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي

العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها



عضو مجلس إدارة غير التنفيذي
العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.

عضو مجلس إدارة مستقل
العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذي العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته. وتنتفي صفة الإستقلالية على وجه الخصوص في الحالات الواردة بالمادة "١٩" من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

الأقارب
الأطراف ذات العلاقة
الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.
رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها ، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠% من رأسمالها ، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

أصحاب المصالح
كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدانين والعلماء والموردين والمستثمرين المحتملين.

السيطرة
القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو إنتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري. وتكون السيطرة ، بامتلاك السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة ٣٠% فأكثر.

الشركة الأم
الشركة التي ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات :
• أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة.
• شركة أم للشركة التابعة.

الشركة التابعة
الشركة الشقيقة
الشركة الحليفة
التصويت التراكمي
شركة تتبع الشركة الأم
الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.
أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.

المادة (٨)

إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة. ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم إلا بموافقتهم بالإجماع.

المادة (١٢)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه. بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة و تداولها ونقل ملكيتها و ترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام قانون الشركات والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي.

(-) : في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والإمميزات الأخرى التي كان للمتوفى الحق فيها. ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم. ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي إلتزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه قبل وفاته.

- (-): يجب على أي شخص - يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة وفاة أو أي سبب آخر أو بمقتضى أمر صادر عن أي محكمة مختصة - أن يتقدم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً بـ:
- # تقديم البينة على هذا الحق إلى الشركة .
- # أن يختار ما بين أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يُسمي شخصاً ل يتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

المادة (١٩)

إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٩) تسعة أعضاء .
- ب. مع مراعاة حكم المادة (١٤٨) من قانون الشركات وضوابط دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة لجهة حق الحكومة في تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء المجلس من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.
- ج. يراعى في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.
- د. يلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على أن لا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.
- هـ. يجب في جميع الأحوال أن تكون غالبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (٢٠)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، غير أنه يجوز إعادة انتخاب أو إعادة تعيين أعضاء المجلس حسيماً يكون عليه الحال- لأكثر من مرة.
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم .
- ج. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل الحكومة في مجلس إدارة الشركة وفق الضوابط المرعية، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .
- د. يعين مجلس الإدارة ، أمين سر من غير أعضائه ، للقيام بأعمال أمانة سر المجلس ، مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرة وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة. ولا يجوز عزل أمين سر المجلس إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة.
- هـ. يشغل منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
١. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
 ٢. أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.
 ٣. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترب ذلك بإشهار إفلاسه.
 ٤. إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى
 ٥. صدور قرار خاص عن الجمعية العمومية للشركة بعزله.
 ٦. تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.
 ٧. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.
 ٨. أو لأي سبب آخر تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة.

وإذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (٢٢)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

- يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
١. أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٣. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
 ٤. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
 ٥. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
 ٦. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي لشركة.
 ٧. أن يقدم للشركة المستندات التالية:

- أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
- ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحرص في أداء عمله .
- ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة .
- د. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية
- هـ. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .
- و. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .

المادة (٢٤)

صلاحيات والتزامات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما يحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.
- ج. مع مراعاة احكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الادارة في عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع وشراء الاصول او رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.
- د. يكون مجلس الإدارة ملزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح.
- هـ. على مجلس الإدارة الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية.
- و. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها بوضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية ومراجعتها بشكل مستمر. ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. بما يشمل المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- ز. اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق التدقيق الداخلي على سير العمل في الشركة بوضع سياسة واضحة يقرها المجلس وإجراءات تفصيلية مكتوبة للتدقيق الداخلي تحدد الواجبات والمسؤوليات وفق السياسة المقررة من المجلس لتحقيق التدقيق الداخلي على سير العمل في الشركة.

- ح. إنشاء إدارة خاصة للتدقيق الداخلي لمتابعة مدى الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية الموضوعية من قبل مجلس الإدارة.
- ط. وضع إجراءات لتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة ومراجعتها وتقييم مدى الالتزام بها بشكل سنوي.
- ي. تشكيل لجان متخصصة من مجلس الإدارة وفق القرارات التي تحدد مدة هذه اللجان وصلاحياتها ومهامها ومسؤولياتها، وكيفية مراقبة هذه اللجان وبيان أسماء الأعضاء ومهامهم وحقوقهم والتزاماتهم. وللمجلس تقييم أداء تلك اللجان وأعضائها وأعمالهم.
- ك. تقييم الأداء العام لمجلس الإدارة ولجانه وأعضائهم وفعاليتهم واتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء.

المادة (٢٧)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغليبيتهم شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال وسائل التقنية الحديثة (التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة)، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس خطياً في التصويت مع إثبات وجود سند الإنابة بشكل واضح لرئيس الإجتماع، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان .
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة .
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه:

١. تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع أمين سر المجلس وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إتمامها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتدال للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل أمين سر المجلس في سجل خاص. وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إيدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .
٢. كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي أو المدير العام وأمين سر المجلس والمستشار القانوني للشركة مخولون بالإنفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات عن محضر أي إجتماع للمجلس وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنه نسخة طبق الأصل عن المحضر الأصلي ويضمن تاريخ التصديق عليها.

المادة (٢٩)

قرارات التمرير

- بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (٢٨) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة وناظة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة الشروط والإجراءات التي يتعين الإلتزام بها لإصدار قرار مجلس الإدارة بالتمرير كما يلي:
١. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
٢. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
٣. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في إجتماع مجلس الإدارة التالي لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر إجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.
٤. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٣١)

تعارض المصالح

١. على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين سر المجلس.
٢. تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيّد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والجراءات المتخذة بهذا الشأن وفق الضوابط المرعية.
٣. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .
٤. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (١) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة .
٥. يقيّد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة ، وعلى أن تراعى الضوابط المرعية عند مناقشة المجلس ذلك.

المادة (٣٤)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

١. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك على أن يتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة.
٢. على الطرف ذي العلاقة وقبل إبرام صفقة مع الشركة ، يتعين عليه الإفصاح الفوري بموجب كتاب لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. على أن يتم إدراج تفاصيل الصفقة وتعارض المصالح والإجراءات التي تمت بشأنها في البيانات المالية السنوية والإجراءات التي اتخذت بشأنها.
٣. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

المادة (٣٧)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.
- ت. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى ولو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.

المادة (٣٨)

اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها ، بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بُعد وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة . ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥ ٪) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (٣٩)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم إكمال النصاب القانوني وفقاً لحكم المادة (١٨٣) من قانون الشركات، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجل أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية وعبر البريد الإلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرون يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة، وذلك عقب موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة قبل النشر.

المادة (٤٠)

الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى ضرورة لذلك.
- ب. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (١٠ ٪) من رأس مال الشركة، على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (٥) أيام من تاريخ تاريخ تقديم الطلب ، ويتم انعقاد الجمعية العمومية خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الدعوة للاجتماع. ويجب إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيس للشركة وأن يُبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية.
- ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:-

- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (١٧١) من قانون الشركات دون أن تدعى للإنعقاد.
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده
- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
- عدم إستجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون.

وإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات أعلاه خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٢)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع و/أو من خلال المنصة الإلكترونية المحددة من قبل "منظم أو مسجل" الاجتماع لهذا الغرض في حال "انعقاد الاجتماع عن بعد" - وقبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف

- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة - المعتمد وفق ضوابط الهيئة بهذا الشأن - ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- ت. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي تمثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية .
- ث. "وفي غير حالات انعقاد الاجتماع عن بُعد "يخلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع .

المادة (٤٣)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة، من الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٤٤)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (٤٨) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٤٥)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك . وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو ، يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويُعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تُقر الجمعية العمومية تعيينه .
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .
- ج. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

المادة (٤٦)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (٢١) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز للمساهم التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآلية والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٤٨)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

١. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
٢. تغيير اسم الشركة.
٣. إصدار سندات قرض أو صكوك.
٤. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
٥. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
٦. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٧. عند رغبة الشركة بيع نسبة (٥١%) أو أكثر من أصولها "موجوداتها" سواء كانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.
٨. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.
٩. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
١٠. دخول شريك إستراتيجي.
١١. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.
١٢. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
١٣. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية لأسهم الشركة.
١٤. إدماج الإحتياطي في رأس مال الشركة.
١٥. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.
١٦. تحول الشركة.
١٧. اندماج الشركة.
١٨. إطالة مدة التصفية.
١٩. شراء الشركة لأسهمها.
٢٠. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال ووفقاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (٤٩)

إدارة بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لايجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. وإستثناء من البند(أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:-

١. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .
٢. إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملك/ يملكون نسبة لا تقل عن (٥ %) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية . ويجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال .

المادة (٥٠)

تعيين مدقق حسابات الشركة

١. يكون لشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
٢. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (٦) سنة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (٣) ثلاث سنوات مالية. ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (٢) سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها.
٣. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.
٤. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (٥٦)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٦٣)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة المتراكمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بالدعوة لإجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٦٩)

نشر النظام الأساسي

يلغي هذا النظام الأساسي المعدل جميع الأنظمة الأساسية السابقة للشركة ويحل محلها ويغطي على مضمون عقد التأسيس للشركة. ويودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

التوقيع :